الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقـوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: الحقـــوق.

تخصص: قانـــون جنائـــي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): زقاري أحسن

تحت عنوان

مهام الشرطة القضائية في ظل القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الدكتور: والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الاستاذ(ة): قرقور حدة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الدكتور: زيتوني مصطفى	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه ونعمته

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع

وشكر خاص لأبي وأمي العزيزين على ما قدماه لي وبارك الله لي فيهما.

كما لا أنسى زوجتي الغالية بصبرها، رغم ما تكابره من مسؤولية اتجاه العائلة ككل من الأبناء و أنا بالخصوص بتوفير لي سبل الراحة لإتمام ما بدأته من عمل.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى من كان دليلي ومرشدي في هذا العمل الاستاذة" قرقور حدة التي أشرفت على هذا العمل .كما لا أنسى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو كان بمساهمة صغيرة

كل الشكر والعرفان لأساتذة

كلية الحقوق بجامعة المسيلة

ولمن ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقدمة:

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال نصوصه يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المختصة والمكلفة بذلك وبين حماية حقوق الفرد وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، من خلال الإجراءات التي تقيد تلك الأجهزة.

وتكمن أهميته عند مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبط القضائي، حيث أنه بوقوع الجريمة ونشأة حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها تكون الشرطة القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري والاستدلال عن وقائع الجريمة والمجرمين.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام ومهام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 منه، وتماشيا مع التطورات ومواكبة للتغيرات الراهنة في المجتمع، جاءت نصوص القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديلات جديدة مست منها مهام الضبطية القضائية، فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه، أما بالنسبة للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 وأشار إلى الآخرين بصفة إجمالية وبدون تحديد في المادة 27 منه ويمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشي العمل، موظفو إدارة التجارة وقمع الغش... إلاّ أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم.

وفي إطار ممارسة مهامهم العملية منحهم المشرع صلاحيات واسعة قد تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم، وهي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات وهو ما يعد مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة مهامها.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة من خلال النصوص الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية السابقة، إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية لصلاحياته ومساسه بالحقوق والحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في إبطال المحاضر والمهام التي يقومون بها متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها، تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين، الناحية النظرية والناحية العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لمهام الشرطة القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

وتماشيا مع هذه الأهمية فإن المشرع الجزائري عدل وتمم في بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 التي مست مهام ضباط الشرطة القضائية وآلية الرقابة على أعمالهم، ومدى فاعليتها؟

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في القانون 07/17 في ضبط مهام الشرطة القضائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، بالتحليل القانوني للنصوص، وإلى مدى إستجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على مهام الضبطية القضائية والضمانات التي أولاها لحماية الحقوق والحريات مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية بإعتبارها ذات الاختصاص العام مشيرين بين الحين والآخر إلى باقي الفئات.

سوف نناقش هذه الإشكالية وفق الخطة التالية حيث أرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

– **الفصل الأول: الفئات المخول لها ممارسة مهام الشرطة القضائية وآلية الرقابة والإشراف على أعمالها**، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا:

– في المبحث الأول (القضاة، ضباط الشرطة القضائية، والأعوان والموظفون)، وفي المبحث الثاني تناولنا الهيئات المخول لها سلطة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية وما جاء من تعديلات في القانون 07/17 في هذا الخصوص.

-**الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على عدم شرعية أعمال الشرطة القضائية** وذلك في مبحثين، تطرقنا:

– في المبحث الأول المسؤولية الشخصية (المسؤولية التأديبية، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية) وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الموضوعية المتمثلة في البطلان والحالات القانونية للبطلان وآثاره.

الفصل الأول:

الفئات المخول لها ممارسة مهام الشرطة القضائية وآليات الرقابة عليها.

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالشرطة القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش المساكن، وحجز الأشياء.

ولما كانت هذه المهام والصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية، وقضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الشرطة القضائية مهامها وصلاحياتها، وسعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه المهام تحت سلطة القضاء[1].

فما هي هاته الفئات التي خول لها القانون ممارسة مهام الضبط القضائي أو الشرطة القضائية وما هي آليات الرقابة على أعمالها؟

هذا ما سنحاول التعرض إليه بقليل من التفصيل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الفئات المخول لها ممارسة مهام الشرطة القضائية.

المبحث الثاني: الرقابة والإشراف على أعمال الشرطة القضائيـــــة.

1 -علي شملال: المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص17.

المبحث الأول: الفئات المخول لها ممارسة مهام الشرطة القضائية.

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة، وهو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكلة الجهاز، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه.[1]

المطلب الأول: فئة القضـاة

لقد نصت المادة 12 من ق إ ج على هاته الفئة * يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هدا الفصل.....*حيث وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة وللمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم ولا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام العام[2].

وبمقتضى هده المادة فإن فئات الضبط القضائي تشمل بعض القضاة وهم قضاة النيابة العامة الدين خصهم القانون بهده الصفة وأعطاهم المكانة الممتازة في الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية على مستوى دوائر اختصاصهم كل حسب دوره ومكانته في جهاز النيابة العامة.

الفرع الأول: النائب العام:

طبقا لنص المادة 12 من القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن النائب العام هو من يحدد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي وهو بهده الصفة يتمتع بسلطة الرقابة والتوجيه على كل أصناف الضبط بدائرة المجلس القضائي الذي يعمل به، وهده السلطات تمكنه من إجراء التحقيقات وإعطاء كل التعليمات والتوجيهات والأوامر اللازمة في مجال البحث والتحري عن

1- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2011، ص202.

2- عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 1993، ص632.

الجريمة، كما يتولى أيضا الإشراف ومراقبة أعمال الشرطة القضائية وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

أ-الطريقة المباشرة: هي أن يتولى النائب العام الإشراف المباشر على أعمال الضبط القضائي أثناء قيامهم بأعمالهم في مجال البحث والتحري عن الجريمة حيث يمكنه إعطائهم التعليمات الكتابية والشفوية مباشرة وإصدار الأوامر إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بصفته مديرا للدعوى العمومية أثناء قيامهم بأعمال الضبط القضائي ومراقبة الأخطاء والتجاوزات التي تصدر عنهم أثناء مباشرتهم لعملهم القضائي.

ب-الطريقة غير المباشرة: هي أن يتولى النائب العام المراقبة والإشراف على ضباط الشرطة القضائية بواسطة مساعديه من وكلاء الجمهورية على مستوى الدوائر القضائية التي يعملون بها والدين يلتزمون إبلاغه بكل المخالفات والتجاوزات أو التقصير الذي قد يحصل منهم أثناء مباشرتهم لأعمال الضبط القضائي، وهو الأمر الذي يسمح له بالمراجعة والاتصال برؤسائهم الإداريين قصد تسليط عليهم عقوبات إدارية جزاء التقصير المرتكب أو إحالتهم على غرفة الاتهام بصفتها هيئة للتأديب لضباط الشرطة القضائية.

لكن في جميع الأحوال تبقى سلطة النائب العام منحصرة في النشاط المتصل بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة دون النشاط الإداري الذي يمارسونه ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة رؤسائهم الإداريين.

ومع ذلك فقد يحدث أن تمتد سلطة النائب العام في مجال الرقابة إلى النشاط الإداري لضباط الشرطة القضائية في حالة إرتكابهم بمناسبة نشاطهم هذا مخالفات من شأنها أن تشكل جريمة كحالة المساس بالحريات العامة والخاصة والتعدي على الممتلكات والتجاوزات الغير قانونية، وهي الحالات التي يكون فيها لغرفة الاتهام دور الرقابة والتأديب إذا أخطرت بالمخالفة طبقا لمقتضيات نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية : يعتبر وكيل الجمهورية الشخصية الثانية بعد النائب العام في نظام النيابة العامة وهو يتمتع بسلطات الضبط القضائي بمقتضى أحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه لا يصنف ضمن ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 15

1- علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، طبعة 2006، ص، ص277،278.

من القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، حيث يعتبر مديرا للشرطة القضائية (تمارس الشرطة القضائية هده المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هدا القانون)، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس[1]وهو بهذه الصفة يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على ضباط الشرطة القضائية بإعتباره مساعدا للنائب العام وقاضيا للدعوى العمومية ومديرا لها[2].

وفي سبيل تحقيق دلك فقد يجوز لوكيل الجمهورية ممارسة مهام الضبط القضائي بنفسه المتمثلة في إجراءات البحث والتحري عن الجريمة، كما يمكنه أن يكلف أحد مساعديه من قضاة النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية الدين يتولون العمل تحت إشرافه ومراقبته[3].

- **في مجال الرقابة والإشراف:** يعتبر وكيل الجمهورية رئيسا للضبطية القضائية على مستوى دائرة إختصاصه وهو بهذه الصفة يملك سلطة الرقابة والتوجيه على جميع ضباط الشرطة القضائية الدين يتبعون دائرة المحكمة التي يعمل بها تمكنه من إعطائهم التعليمات والتوجيهات بخصوص إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة بها، كما تمكنه أيضا سلطة الرقابة أيضا من تسجيل الأخطاء والتجاوزات أو التقصير المقترف من هؤلاء وتوجيه لهم الملاحظات الشفوية مباشرة أو بواسطة رؤسائه الإداريين، وعند الإقتضاء إخطار النائب العام بالمخالفات المرتكبة قصد إحالتهم على غرفة الإتهام بصفتها جهة التأديب طبقا لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن وكيل الجمهورية بصفته قاضيا ومديرا للدعوى العمومية فهو يتمتع بسلطة التقدير والبث في شأن إجراءات التحقيق والمحاضر المحررة بشأنها من قبل ضابط الشرطة القضائية، وكذلك حق التصرف فيها بإعطائها المآل الذي تستحقه سواء بتقرير الحفظ أو إجراء المتابعة تبعا لظروف الحال وبهده الصفة فهو يملك سلطة تقدير ملاءمة المتابعة وحرية التصرف تحت

1 نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2017، ص59.

2 علي جروة: نفس المرجع، ص 280.

إشراف ومراقبة النائب العام الذي يملك بدوره سلطة مراجعة قرارات وكيل الجمهورية واتخاذ التدابير المناسبة بصفته رئيسا ومحاميا للمجتمع الذي تمارس الدعوى العمومية تحت إشرافه طبقا لنص المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الثالث: قاضي التحقيق: من حيث المبدأ أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم لا يتمتع بسلطات الضبط القضائي ولا يصنف ضمن مجموعة ضباط الشرطة القضائية المحددة بأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهدا لأسباب قانونية وعملية ،الغرض منها فصل جهة التحقيق عن سلطة المتابعة من جهة وعدم إخضاع قاضي التحقيق لسلطة وكيل الجمهورية الذي يباشر الرقابة و التوجيه على جميع ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاصه والإشراف على أعمالهم، ومن ثم فإن مهمة قاضي التحقيق لا تتماشى مع صفة الضبط القضائي، ومع ذلك فقد أوجد قانون الإجراءات الجزائية حالة شادة متميزة يمكن فيها لقاضي التحقيق القيام بمهام الضبط القضائي تتصل خصيصا بالجنايات المتلبس بها التي يجوز فيها لقاضي التحقيق متى حضر مكان وقوع الجريمة أن يقوم بإتمام إجراءات أعمال ضباط الشرطة القضائية ومواصلة التحقيق في الجريمة طبقا لنص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية (إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات)،وعليه فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة يكون مكلفا بمهام الشرطة القضائية كما يتمتع بسلطات الضبط القضائي التي تخول له القيام بالتحقيقات وتحرير المحاضر بالنسبة للجريمة التي وضع يده عليها بانتقاله إلى عين المكان متى حضر وحده، وهي الإجراءات التي يتولاها بصفته محققا وليس قاضيا للتحقيق وهذه الصفة تعتبر صفة عرضية يكتسبها مؤقتا لا تتعدى حدود إجراءات القضية التي كانت موضوع البحث والتحري من طرفه[1].

لكن إدا أنتقل وكيل الجمهورية ومعه قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة في آن واحد فإن قاضي التحقيق لا يجوز له ممارسة هذه الصلاحيات إلا بتكليف من وكيل الجمهورية حيث يعد هدا التكليف بمثابة إخطار له من أجل القيام بإجراء التحقيق في القضية طبقا لنص المادة 67

[1]–علي جروة، نفس المرجع، ص 282.

من قانون الاجراءات الجزائية يتولى على إثرها ذلك قاضي التحقيق بالبحث في الجريمة كقاضي للتحقيق وليس بصفته ضابطا للشرطة القضائية.

المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية

تناول المشرع في نص المادة 15 من الأمر رقم 02/2015 المؤرخ في 2015/07/23 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الشرطة القضائية وتتمثل في الفئات التالية:

01-الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

02-الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

03-الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

04-الفئة الرابعة: ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

05-الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الدين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

06-الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وحسب نص المادة 15 مكرر من القانون 07/17 فإن مهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ويلاحظ أن فئات ضباط الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

1- علي شملال: الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الثالث، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، طبعة 2017، ص22.

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة آنفا، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.

الصنف الثاني: يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها، فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك.

وأوجد صلاحياتهم ضمن المواد من 16 إلى 18 بغض النظر عن الجهة الإدارية التي يتبعونها ومنهم رؤساء البلديات الدين يشرفون على المجموعات المحلية، وضباط الدرك الوطني الدين يتبعون وزارة الدفاع الوطني، وكذلك ضباط الأمن العسكري الدين يعينون خصيصا لهدا الغرض، ثم المجموعات التابعة لوزارة الداخلية وكل هده المجموعات تتمتع بصفة الضبط القضائي تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

أولا-رؤساء المجالس الشعبية البلدية: من حيث التنظيم الإداري فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر الرئيس الإداري الأول على مستوى البلدية مهمته إدارة الشؤون العامة للبلدية وتمثيل الدولة فيها وبهده الصفة فهو مكلف تحت سلطة الوالي بنشر وتنفيذ القوانين وممارسة السلطات الإدارية التي يخولها له القانون، وللحفاظ على النظام العام له الحق في اتخاذ كل القرارات والتدابير اللازمة لذلك، ومن هنا فهو يملك سلطة الضبط الإداري في مجال الحفاظ على النظام العام على تراب البلدية وبصفته رئيسا للبلدية منتخبا هو يكتسب صفة الحاكم المخول لسلطة الضبط القضائي على مستوى إقليم البلدية حيث يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 07/17 وهي المهام التي يمارسها بقوة القانون بمجرد تعيينه.

ومن خلال الفئات المخولة بممارسة مهام الشرطة القضائية فإن هناك موظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم وعليه نكتفي بدراسة مهام ضباط الشرطة القضائية لأفراد الدرك الوطني والأمن الوطني.[1]

1 -علي جروة، نفس المرجع، ص 286.

ثانيا-الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية: الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية، تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري والقضاء العادي، غير أنه وحسب المادة 15 مكرر (أضيفت بالقانون رقم07/17 المؤرخ في 2017/03/27) تنحصر مهام ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.[1]

ويلاحظ أن اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي، فهي بحسب الأصل تخرج عن نطاق اختصاصه[2].

وطبقا لنص المادة 15(من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27)، حيث أن كل ضباط الدرك الوطني بالمفهوم الوظيفي يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية و يمارسون سلطات الضبط القضائي بقوة القانون تبعا لرتبهم بمجرد تعيينهم وأدائهم اليمين القانونية، بينما يوجد صنف آخرين من الدركيين ذوي الرتب بالمفهوم النظامي لا يكتسبون هده الصفة إلا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد استشارة لجنة مختصة مشتركة تنشأ لهد الغرض بمقتضى مرسوم رئاسي، وفي نفس السياق جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة فالموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني والفقرة الخامسة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الدين أمضوا في خدمتهم بهده الصفة ثلاثة سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ويتحدد الاختصاص المحلي لضباط الدرك الوطني حسب الإقليم الذي يتبعونه إداريا، لذا ينبغي التفرقة بين الضباط التابعين للإقليم الولائي الذي يكون مقرا للقيادة ومصدر الأوامر وبين الكتائب على مستوى الدوائر والفرق المنتشرة في الأرياف والبلديات وعلى العموم فإن لضباط الدرك الوطني اختصاص عام في مجال الأعمال الإدارية التي يتبعونها وهذا ما يعبر

1 – نجيمي جمال، نفس المرجع، ص 61.

2 – علي شملال: الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع، ص17.

عنه بالضبط الإداري من مهامه الحفاظ على النظام العام، كما يمارسون أيضا أعمال الضبط القضائي وهو نوعان، ضبط قضائي عسكري ويختص بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين ويخضعون في دلك لسلطة وكيل الجمهورية العسكري، ثم الضبط القضائي المدني ويخص الجرائم المرتكبة من طرف المدنيين يباشرونه تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية المدني[1].

كما أشارت المادة 15 مكرر التي أضيفت بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 على أنه " **تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات**" وهذا خلافا لنص القانون السابق حيث أنها هذا الصنف كان يتمتع بالاختصاص العام، غير أنه وعلى ضوء هذه التعديلات الجديدة حصر وفوض مهامهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بالأمن الوطني يتمتعون بصفة الشرطة القضائية بحكم وظائفهم، فإن مجموعة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني لا يتمتعون بهده الصفة إلا بمقتضى قرار وزاري مشترك كما سلف ذكره. كما نصت المواد من 21 إلى 27 من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة والمشرع حدد لكل فئة من المذكورين في المواد السالفة ذكرها اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة أخرى ثانية أن تخصيصهم آت أيضا من عدم جواز لهم البحث والتحري إلا في الجنح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية.

وتنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا...، فيستفاد أن القانون خول للوالي حق مباشرة أعمال الضبطية القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وهي الجرائم المنصوص

[1]– علي جروة، : الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،نفس المرجع ، ص 287.

عليها في نص المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات ويتطلب الأمر تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة.

المطلب الثالث: الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان والموظفين في الإدارات العامة، نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفئة أخرى خول لها صفة الضبطية القضائية بمقتضى نصوص قانونية خاصة، ونتعرض لكل فئة على حدى.

الفئة الأولى: الأعوان والموظفون المحددون في قانون الاجراءات الجزائية، بالرجوع إلى المادتين 21 و28 من هذا القانون، يتضح أن المشرع أضفى صفة الضبطية القضائية على صنفين من الأعوان والموظفين، هما:

- **الصنف الأول:** الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في:

01-رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

02-المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

03-الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.[1]

- **الصنف الثاني:** الموظفون المنصوص عليهم في المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في الولاة. ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع أفرد قسما خاصا في قانون الاجراءات الجزائية وهو القسم الخامس تحت عنوان" سلطات الوالي في مجال الضبط القضائيً دون أن يبين إن كان الوالي مصنفا ضمن فئة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وقد أجازت المادة 28 لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال ولم تكن السلطات القضائية قد أخطرت بالجريمة، فإنه يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لأثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ويمكن للوالي أن يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية.

1- علي شملال : الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،نفس المرجع ، ص26.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 28 السالفة الذكر أنه في حالة استعمال الوالي هذا الحق، يتعين عليه لإبلاغ وكيل الجمهورية خلال أجل 48 ساعة من بدء الاجراءات ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية مع الأشخاص المضبوطين.

-**الفئة الثانية:** الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة ونصت عليهم المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين هامة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ونظرا لتعدد فئة الموظفين والأعوان المحددون بقوانين خاصة، فإننا نتعرض للبعض منها على سبيل المثال:

1-أعوان الجمارك: طبقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك الصادر سنة 1979، فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك ولأنظمة الجمركية.

وإذا كان المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك، لمعاينة وضبط المخالفات الجمركية فإن المشرع خول لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية متى صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام رغم أنها اختصاص أصيل لأعوان الجمارك.

2-مفتشو العمل: لقد أجاز القانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة 14 من القانون السابق.

3-أعوان الصحة النباتية: يجوز لأعوان الصحة النباتية طبقا لنص القانون 87-17 المؤرخ في 1987/08/01 ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث والتحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون السالف الذكر.[1]

1- علي شملال: الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع، ص 27.

المبحث الثاني: الرقابة والإشراف على أعمال الشرطة القضائية.

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على مهام الشرطة القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 02/2015 المؤرخ في 2015/07/23 غير أن القانون 07/2017 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية أعطى صلاحيات وسلطة واسعة للنائب العام وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 12 بأن"**النائب العام يحدد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي**"وهو بهده الصفة يتمتع بسلطة الرقابة والتوجيه على كل أصناف الضبط بدائرة المجلس القضائي الذي يعمل به، وهده السلطات تمكنه من إجراء التحقيقات وإعطاء كل التعليمات والتوجيهات والأوامر اللازمة في مجال البحث والتحري عن الجريمة، كما يتولى أيضا الإشراف ومراقبة أعمال الشرطة القضائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

والضبطية القضائية على مستوى كل محكمة يديرها وكيل الجمهورية، ويشرف عليها النائب العام، وتراقبها غرفة الاتهام بالمجلس القضائي (المواد من 206 إلى211 من هذا القانون).[1]

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، وأثره على ضمان وحماية حقوق المشتبه فيهم، والحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون، سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: وكيـــــــل الجمهوريـــــــة كجهـــــــــــة إدارة.**
- **المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية.**
- **المطلب الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة وتوقيع الجـــــزاءات.**

1- نجيمي جمال، نفس المرجع ، ص 60.

المطلب الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 12 من ق إ ج تحكم الشرطة القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري، وتحكمهم خلال ممارسة مهام الشرطة القضائية علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة مهامهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

الفرع الأول: إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات:

إن عناصر الشرطة القضائية وبحكم تبعيتهم القضائية وجب عليهم أولا، إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي وصلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها، وكذا المحاضر التي حرروها[1]، وأي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، ويدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام[2].

وفي حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، واتخاذ الإجراءات، والتدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص وكان سبب

[1]André VITU. Traité de droit criminel, tome 11. Procédure Pénal. Voiséme Roger MERLE: édition, 1979, p. 304.

2- قرار المحكمة العليا في الجزائر في 1970/05/19 مجموعة رجال القضاء، ص 119 عن أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 163.

الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بدونه، وبعد إخطار وكيل الجمهورية، على ضباط الشرطة القضائية أن يتنقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.

ومن هنا يتضح لنا ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، ومنها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14، إذ جاء فيها «**يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق**»[1].

إلى جانب ذلك فإنه، وفي الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية في حالة الاستعجال، أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم الموظفون، والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات، وضبط المخالفات، والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25 و26 من نفس القانون، وذلك باعتباره مدير الضبط القضائي وله وحده سلطة التصرف في المحاضر وتمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبين الأمر بحفظها.

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه

يُناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و60 من نفس القانون.

[1]- أنظر المادة 40 مكرر1، قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[1].

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضابط الشرطة القضائية إنتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، منها التفتيش، وتمديد التوقيف للنظر، ومعيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعداطلاعه على محضر التحريات وما ورد به وما أشتمل عليه[2].

وتتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وختم الوحدة التي ينتمى إليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلى، والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة، إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون أعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

وبصفته مديرا للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة، أو قضية ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هذه إعفاء أحد هؤلاء

1-معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2002، ص17.

2-عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص31.

الضباط وتعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.

الفرع الثالث: مراقبة التوقيف للنظر

إنّ مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، وإحترام حقوق الموقوفين، وفي هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية بدائرة إختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي وفعلي، وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية ويقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

وتتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

– التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

– إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناء على طلب أفراد عائلته، أو محاميه، وفي أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف.

– زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[1].

– تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

[1]–نجيمي جمال، نفس المرجع ، ص 62.

المطلب الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، ومعنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا[1] عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد نصت المادة 12 منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية، وبالرجوع إلى هذه المادة وبعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وكسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، من خلال نص المادة 18 مكرر، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة وإشراف النائب العام، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه والتي بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، والتي ندرجها في النقاط التالية:

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر

1- مذكرة تخرج قاضي، رقابة القضاء على أعمال الشرطة القضائية، الدفعة 14، 2006، ص23.

فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرط القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

للإشارة أنّ هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

وطبقا **لنص المادة 15 مكرر1**(أضيفت بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27)[1]، التي نصت على أنه باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، حيث أنه في قانون الإجراءات الجزائية السابق كانت صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون ، غير أنه في القانون 07/17 صفة ضابط في الشرطة القضائية بناء على مقررة التأهيل، رغم استفادتهم من قرار التعيين الإداري في هذا المنصب وأداء اليمين من أجل ممارسة مهام الضبط القضائي، غير أن ذلك لن يكون مؤهلا لهم ممارسة مهام الضبط القضائي، إلا بناء على مقررة

[1]- أنظر: المادة 15 مكرر1 من القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

تأهيل تصدر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقره المهني وهذا بالتنسيق مع السلطة الإدارية التابع لها التي تقوم باقتراحه.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض[1]، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية: التحكم في الإجراءات، وروح المبادرة في التحريات، والانضباط، وروح المسؤولية، ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، والأوامر، والإنابات القضائية، والسلوك، والهيئة.

علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط ووفق الأشكال المبينة سابقا.

وجاءت المادة 15 مكرر2(أضيفت بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27)[2]، حيث يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سيرة الشرطة القضائية، أن يقر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

1- مذكرة تخرج قاضي، مرجع سابق، ص24.

2-المادة 15 مكرر2 من القانون 07/17.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال شهر من تبليغه.

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين(30) يوما، يجوز للمعني أن يطعن، في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد، في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول. يؤدي وظائف النيابة العامة، أمام هذه اللجنة، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفصل اللجنة، خلال أجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني. تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتنفيذها[1].

تكون التسخيرات مكتوبة، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي تصدرها. وأول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

-التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.

-استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

-حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

-ضمان الأمن، والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.

-تسليم الاستدعاءات، والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.

[1] – مذكرة تخرج قاضي، مرجع سابق، ص24.

-عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.

-تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، والقرارات القضائية المدنية، والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.

-يمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن الكبرى إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية، على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ النظام العام.

وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

وفي الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

وتبدو مظاهر تبعية ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من الضباط والأعوان من جهة، وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى.[1]

1-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص، 299

المطلب الثالث: غرفة الاتهام كسلطة محاكمة وتوقيع الجزاءات

سنتطرق إلى رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، ونوع الجزاءات التي تفرضها، ثم إلى مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية.

الفرع الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

تنص المادة 206 على أن «**تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية**»، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

- ضباط الشرطة القضائية وهم الولاة وكل ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23.

- الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم: رؤساء الأقسام، والمهندسين، والأعوان الفنيين، والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات، ومهندسي المياه والري في مجال الري، مهندسي البناء والعمران في مجال العمران، ومهندسي الأشغال العمومية، ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش، ومفتشي المالية، وحراس السواحل، وأعوان البنك المركزي، والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينين بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]...».

غير أن التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة من 207 إلى 211 من ق إ ج نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من نفس القانون، وعليه أمكن طرح هذا التساؤل لأن المادة 206 هي وحدها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية وجميع الموظفين والأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

1 – نشرة القضاة، العدد 53، طبعة 1997، ص11.

غير أنه واستنادا إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا[1] فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون، وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، والمشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 قانون إجراءات جزائية.

الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.

الفرع الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذين سبق تحديدهم، هذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات وهذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي والتي سبق عرضها في المبحث الأول، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون، وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام، وعليه، وقبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

1–قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا في الجزائر عدد 01، سنة 1994، ص247.

1-الإطار العام للأخطاء المهنية:

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، والموظفون، والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه[1]، أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.

وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية[2].

وغني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحدّد بخضوع الفعل لنص التجريم، والتفسير الضيق له[3].

وبقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء
- المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

1-مغوري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية، بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، 1986، ص 217.

2-محمد ماجد ياقوت: الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، الطبعة 2، 1997، ص110.

3 محمد ماجد ياقوت: نفس المرجع، ص111.

– تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون.

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية.

ومادام أن حصرها ليس بالأمر الهيّن فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يُسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية وكرامة المشتبه فيهم، وعند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام – بما لها من سلطة قانونية –أن تبسط رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها.

2–إجراءات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظرا لدعوى عليها[1]، ويستفاد من صريح النص ما يلي:

– أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.

– إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

– إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف، أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليه سابقا.

1–المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-إجراءات التحقيق والمحاكمة:

تنص المادة 208 المعدلة بموجب الأمر رقم 07/2017 المؤرخة في 2017/03/27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «إذا ما طُرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمحل، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه».

من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

أ- إنّ التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه « يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه »[1].

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها «كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و210 من قانون الإجراءات الجزائية»[2].

ب-أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني

1-قرار المحكمة العليا في الجزائر الصادر في 15 جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.

2- القرار الصادر عن المحكمة العليا في الجزائر يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص[1].

ج–أنه توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث، ولهؤلاء في حالة المتابعة القضائية الحق في الاطلاع على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري.

د–كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

وعليه فإن إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي، ويترتب على مخالفته خرق حقوق الدفاع، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراها الصادر 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه « أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام، وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، والحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع[2] ».

–حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الاتهام محل الطعن جاء مبهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين نقضه.

الفرع الثالث: الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أو محاميه.

وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، وتقرر العقوبة المناسبة.

1– جيلالي بغدادي: التحقيق: دراسة مقارنة نظرية ، الديوان الوطني التربوية، 1999.ص53.

2–قرار المحكمة العليا في الجزائر رقم 246742 الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 2001، ص332.

أولا-الملاحظات والإجراءات التي تقررها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه «يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا».

وعليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي، أو التوبيخ.

وأما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام.

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

ويعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، وأن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة، أو مستمرة[1].

وفي إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه وبناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، والتهديد، الحبس التعسفي، ورفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 297، 299، 442، 440، 91، 293، 132 من قانون العقوبات، وحيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من

1-تنص المادة 142 من قانون العقوبات **«كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته يعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج».**

قانون الإجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ف، ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، وبموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[1].

ثانيا-مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد من 206 إلى 211 من قانون الاجراءات الجزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717، وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه « **من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، والموظفين، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون إجراءات جزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار -على خلاف الأحكام الجزائية- لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا** »[2].

كما ذهب الأستاذ BRAUCHOT إلى حد الجزم بأن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام غير مفتوح[3].

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة، والتي سبق الإشارة إليها من قبل والتي سنتعرض للبعض منها في الفصل الثاني عند تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

---

1 قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/05 ملف رقم 105717.

2قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05 ملف رقم 105717 اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994،

[3]J. BRAUCHOT, La chambre d'accusation, rev, science crime, 1959, p 351

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

وهو ما يجعلنا نقترح إدراج مادة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

.

[1]- المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية.

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة وعمل شبه قضائي من جهة أخرى، ولذلك نجده يخضع لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون مهام الشرطة الإدارية وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام باعتبارهم يمارسون مهامهم في الشرطة القضائية، ولا يمكن أن تتعارض التبعيتين طالما أن مجالها مختلف.

وهو ما نصت عليه المادة 12 الفقرة 2 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 (توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام).

كما أنهم يخضعون للمساءلة التأديبية والمدنية والجزائية بحسب نوع الخطأ المقترف من طرف أحدهم، إذا فأعمال الشرطة القضائية أحاطها المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد.

ولقد تطورت الأنظمة الإجرائية من أجل إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات السياق المحافظة على حقوق المشتبه فيهم وفق مجموعة من الضوابط والشكليات التي تنظم أعمالها وإخضاع ممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

إذا ما هي هذه التجاوزات أو الأخطاء؟ وما نوع المسؤولية المترتبة عنها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الفصل:

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: المسؤولية الشخصيـــة.

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية.

المبحث الأول: المسؤولية الشخصية

يقر القانون جزاءا شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج أخطائهم متى وصل درجة من الخطورة يعتد بها، أي عما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة مهامهم في الشرطة القضائية وهو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف الخطأ وطبيعته [1]، حيث أن الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، نتعرض في الأول إلى المسؤولية التأديبية، وفي الثاني إلى المسؤولية الجزائية، وفي الثالث إلى المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية

تخضع الشرطة القضائية لإشراف مزدوج، فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء التدرجيين سواء كانت شرطة أو درك أمن عسكري، وإشراف شبه قضائي بمناسبة ممارسة مهامهم في إطار الضبط القضائي من طرف النيابة العامة بصفة عامة[2]، تحكمها جملة من النصوص القانونية، والتنظيمية التي تحدد مهامها، وتنظيمها، وتبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[3] أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[4]، تتضمن هذه النصوص إجراءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره، أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب، وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام، التعيين أو الإدماج في سلك آخر هذا

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، مرجع، سابق، ص321.

2- الأمر رقم 69/89، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

3- الأمر رقم 69/90، المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

4- الأمر 66/133، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم المرسوم 83/481، المؤرخ في 13 أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي.

بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب.

لقد نصت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مراقبة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية هي ذات طابع تأديبي بشأن نشاطهم بهذه الصفة، وهي تختلف عن مراقبة صحة الإجراءات التي يقومون بها ومدى قابليتها للإبطال، وهذا الدور لغرفة الاتهام، الذي تقوم به تحت مراقبة المحكمة العليا في إطار أحكام المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، هو الذي يسمح للنائب العام بممارسة دوره كمشرف على الضبطية القضائية عملا بأحكام المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المتابعة التأديبية تتعلق بالإخلال بأعمال الضبطية القضائية " قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2014/01/23 فصلا في الطعن رقم 0781163 وقد جاء فيه: المبدأ:(الدعوى التأديبية المرفوعة أمام غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية، مهما كانت الجهة الإدارية المنتمي إليها، تنصب على إخلاله بمهامه المندرجة في أعمال الضبطية القضائية. يباشر الدعوى التأديبية إما النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام. يمكن غرفة الاتهام النظر تلقائيا في أي إخلال منسوب لضابط ضبطية قضائية بمناسبة فصلها في قضية معروضة عليها)[1].

حيث نصت المادة 207 من قانون الإجراءات السابق علىً يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها. غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا" وبالنظر لنص المادة 207 من نفس القانون (المعدلة بموجب القانون07/17 المؤرخ في 27/03/2017) نلاحظ أنه تم تعديل وإلغاء الشطر الأخير في الفقرة الثانية من هذه المادة الناص على استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا. ويستشف من ذلك أنه يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية بمجرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري دون الرجوع واستطلاع الجهة الإدارية التابع لها.

1-المجلة القضائية، العدد 2014/1، ص427.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، وهذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولكنها لا ترقى إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، وهذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية.

ولا يمكن حصر المخالفات التأديبية، وترك تحديد ذلك إلى السلطة القضائية المكلفة بالإشراف، والرقابة من اعتبار الخطأ المرتكب يرقى إلى المخالفة التأديبية، أم مجرد مخالفة بسيطة لا تستحق سوى الملاحظات الشفوية، وذلك مع مراعاة الواجبات المفروضة عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

وما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية والعقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثل في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي.

وفي هذا الإطار، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في قضية رقم 1220 مكرر[1]، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية وعلى نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة (06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية وذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

ومن خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية ومسألة طبيعة ونوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) وكذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) وتتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

– مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، وتلبية طلباتها، وكذا المادة 18 فقرة1 من

1– قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 30 نوفمبر 1999.

نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

– توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة تسعة أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون.

وباعتبار أن هذه التصرفات الصادرة عن ضابطي الشرطة القضائية تعد أخطاء وظيفية خطيرة نتيجة لتجاهلهما أحكام المواد 18، 13، وكذا المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما دامت غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في تأديب ضباط الشرطة القضائية وفقا للمواد 206 وما بعدها من نفس القانون، فإن القرار الصادر عنها بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لكل من المعنيّين عن مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية جاء تكريسا للمواد المتعلقة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية[1].

1– قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 30 نوفمبر 1999، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

إذا قام أي ضابط شرطة قضائية بجريمة تتطابق مع النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من ق إ ج بالنص إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".[1]

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، و لكن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، ولهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى، وقبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.و سوف نقسمه إلى فرعين: الفرع الأول: صور قيام المسؤولية الجزائية والفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا[2].

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص، ص،324، 352.

2- تنص المادة 39 من دستور 1996 على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات.

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

أولا: جريمة الاعتداء على الحريات:

يتحمل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالحجز التحكمي للأشخاص، أو الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 من قانون العقوبات يتعرض إلى عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية، ونلاحظ أن المشرع شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل إجراء أو أمر يشكل مساسا بها، وأهم هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار:

1-جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف :

إذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الإكراه والقسر إلا في حدود معينة، وفي الإجراءات الاستثنائية التي خولهم إياها القانون، ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية إلا أن الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارسات يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيبه للحصول منه على الاعتراف[1]، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف، لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية[2]، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف فتنص المادة 110 مكرر» كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين». وفي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

1- عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص360.

2- طبقا لنص المادة 110 مكرر، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

2- جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق :

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى التوقيف للنظر، والقبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك والتجوال، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المواد 50 و51 ، 51 مكرر و 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون، وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الآمر به، و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 من قانون العقوبات «**على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد...**»، كما نص في المادة 51 فقرة 06 على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1].

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، وذلك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات.

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤوليه فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا، ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من

1- طبقا لنص المادة 110 مكرر، هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

المسؤولية، أو تخفف منها، إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية، أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء الغير قانوني إلى المسؤولية التأديبية و ذلك لتجاوزه حدود سلطته وإتيان عمل غير قانوني.

ثانيا: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:

المشرع الجزائري في نص المادة 135 من قانون العقوبات أورد تجريما على كل من أساء إستعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته، هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون، ودون مراعاة الإجراءات الواردة به[1].

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون[2]، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، دون الإخلال بتطبيق المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، وهنا تصبح جناية عند إقترافها بهذا الوصف.

ثالثا: جريمة إفشاء السّر المهني:

إن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها

1- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1996، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني، ص468.

2- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا بتاريخ 30 جوان1981، نشرة القضاة 1989، الطعن رقم 21960، ص99.

المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه إكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة (وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم)، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتُمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه حرج لغيره[1].

ويجب عليهم في هذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم.

ولضرورة التحري، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السّر.

وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج على الأشخاص المؤتمَنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص243.

القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص.

وتنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية « إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية»، والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز.

ولكي تكون دراستنا تطبيقية أكثر، حاولنا تدعيمها ببعض النماذج الخاصة بأمر تعين قاضى تحقيق خارج الاختصاص الخاصة بمجلس قضاء تيزي وزو باعتباره مجلس تدريبيا، وفي هذا الإطار أصدر رئيس مجلس قضاء تيزي وزو أمرا بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص محكمة مقر وظيفة ضابط الشرطة القضائية المتابع جزائيا بتهمة القتل العمد من طرف النيابة[1].

1- الأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص 235/ر.م.ق/05 المؤرخ في 2005/11/08عن مجلس قضاء تيزي وزو.

والملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون و تعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25[1] ، وأهم ما جاء في هذا القرار « أنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم ولم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض والإبطال...».[2]

والملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها ودراستها، دراسة تفصيلية وإنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، المشرع الجزائي لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والإكراه، والعنف، بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان، كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسّب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم، أي نبذ كل إعتداء لفظي وهذا طبقا لنص المادة 440 مكرر من قانون العقوبات[3].

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/25ملف رقم 135281 عن المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997، ص 127.

2- عن المجلة القضائية العدد الأول، طبعة1997 مرجع سابق.

3- مذكرة تخرج قاضي، مرجع سابق، ص43.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية:

إذا كان الخطأ الذي أرتكبه ضابط أو عون الشرطة القضائية وهم يقومون بأعمالهم سبب أضرارا للأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، وتقوم هذه المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 منه، أو إعمالا لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها وهذا ما هو مقرر في المادة 108 من قانون العقوبات[1]، والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضر، وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض، والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية[2]، وذلك بمقتضى نص المادة 124 من القانون المدني، والمادة 47 منه أو تنص المادة 2 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية « يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ». كما تنص المادة 30 فقرة 1 من نفس القانون «يجوز مباشرة الدعوى

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 353.

[2] مذكرة تخرج قاضي، مرجع سابق، ص 44.

المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها» وتنص المادة 4 فقرة1 من القانون أعلاه «يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية».

هذا وسنحاول التركيز في دراستنا هذه على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية، أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية:

يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا أو تأديبيا؟، وبما أن القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية–ولمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة، نحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 43/79 المؤرخ في 18 يناير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيُخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من ق الإجراءات المدنية الفرنسي[1] وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، وابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 72–626 المؤرخ في 05 يوليو 1972، وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79–43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، ومع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنياً ووحدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط[2]. وأصبح القضاء العادي هو

[1]- D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: page, 275-276·

[2] - D/ Stéfanie LEVASSEUR, Bouloc, procédure pénale, 12 édition: page, 390.

المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجوب إتباع دعوى المخاصمة.

أما طبقا للقانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص» يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون «وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة.

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي.

الفرع الثالث: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية:

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[1].

وقد أتيحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا – أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة، تمثلت في إلحاق عجز دائما يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى، تقدم على إثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة

1- أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5، 2003، ص، 110.

الإدارية تعويضات، وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرافق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.

وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفة، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر جسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية المحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية[1].

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108 من قانون عقوبات– وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين، إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية– قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف – في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[2].

1– قرار المجلس الأعلى– الغرفة الإدارية، بتاريخ 25 جوان 1976، وزير الداخلية ضد سماتي نبيل مجموعة أحكام القضاء لإداري، لبوشحادة وخلوفي، عن الدكتور حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائري، ص 312.

2–أحمد محيو، المرجع السابق، ص،109.

المبحث الثاني: المسؤولية الموضوعية

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[1].

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

فإذا كان الجزاء هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية، وخرقه للضوابط التي رسمها له القانون، فما هو تعريف البطلان؟، وما هي حالاته والآثار المترتبة عنه ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟ وللإجابة على هذين السؤالين سوف نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطلان.

المطلب الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره.

المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان.

1- نبيل صقر: البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003، ص17.

المطلب الأول: تعريف البطلان:

البطلان جزاء موضوعي، تقرره غرفة الاتهام ، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم لإنتاج الاجراء لآثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها، توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان[1]، وإن الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية التي حددها القانون، يترتب عنها البطلان، وهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته، يحول بينه وبين إحداثه لأثاره القانونية، بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء منها الموضوعية أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى التي تنظم بعض مهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية وتصبح عديمة الأثر.

فالبطلان إذا، هو جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة هذا العمل، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون، والبطلان بطبيعته جزاء إجرائي، لأن القانون هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية تطلبها صراحة أو ضمنيا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الاجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي، لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، فلا يكفي سكوت المتهم مثلا عن تمسكه بالبطلان، فتنص المادة 2/157 من ق إ ج على (ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا) وفي نفس الوقت يقرر قانون الإجراءات الجزائية في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني[2].

1- محمد لعساكر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية بكلية الحقوق جامعة الجزائر للسنة الجامعية 1989/1990، ص 13.

2- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص478.

المطلب الثاني: الحالات القانونية للبطلان وآثاره:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالضبط في البابين الأول والثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري والبحث عن الجرائم والتحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية إلا في حالة واحدة وهي نص المادة 48 منه والمتعلقة ببطلان التفتيش، التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، والتي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المخالف للضوابط القانونية التي سبق التعرض لها في الفصل الأول، وأوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء وإلا ترتب عليها البطلان، حيث تنص المادة صراحة، «يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتين 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان».

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية و بالخصوص ضباط الشرطة القضائية منها قانون 04/02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية وبالضبط في مادته 49 التي أجازت لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك، وحجز البضائع، وغلق المحلات، و كل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون وفي ذلك نصت المادة 57 منه على أنه « **إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها** ».

كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على أنه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 244 إلى 250، 252 وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص غير مؤهلين لذلك وخارج الفئات التي نصت عليها المادة 241 من القانون أعلاه أو في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر حسب ما نصت عليه المواد 241، 244، 250، والمادة 252 من نفس القانون[1].

والسؤال الذي يتبادر للأذهان في هذا المجال ماهي آثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد؟

1 – قانون الجمارك 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 .

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية إبطالها بحيث تصبح لاغية وعديمة الأثر ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي أو خلوه من التوقيع أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية كمحاضر الحجز الجمركي مثلا أو محاضر المخالفات التجارية ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وهنا البطلان يطول المحضر برمته وما تضمنه ولا يمكن الاعتداء بما جاء فيه[1].

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 47،45،44، من قانون الإجراءات الجزائية، أو مخالفة المواد47 فقرة 1 من قانون الجمارك أو الفقرة 3 من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك، أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنصي المادة 21، 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

ففي هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا [2]، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراع، ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته وفي هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها ومن ثمة كان يتعين على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجبائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى منها اعتراف المتهم[3]، وهو نفسه الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر الصادر بتاريخ 27 جانفي 1981 الغرفة الجنائية الأولى، حيث قضت بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[4]، حيث لا يجوز التمسك به إلا من شخص

1- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة الثانية 2001، ص 202.

2- فتحي سرور: المرجع السابق ص113.

3- قرار المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية رقم 3 ملف رقم 144849 قرار مؤرخ 07/07/1997 غير منشور.

4- جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى 1999، الديوان الوطني للأشغال لتربوية، ص 153.

المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم، وأن الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستقاة منه ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل.

غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في حكمين لها صادرين عن الغرفة الجنائية بتاريخ 14/04/1961 و 14/12/1961 أن الحجز الذي يتم إثر تفتيش باطل لا يتضمن مساسا بحقوق الدفاع طالما أن الأشياء المحجوزة قد نوقشت بحرية أمام المحكمة[1].

1- الموسوعة القضائية الجزائرية.Bull,p,528 Crim 14/04/1961,14/12/1961.

المطلب الثالث: الجهات المختصة في تقرير البطلان

رغم أن المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في صحة المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية سواء منها الشرطة القضائية أو محاضر الموظفين المؤهلين طبقا لقوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي ومحاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام.

إلا أنه ما استقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة المحاضر وهي التي تبت في طلب البطلان باستثناء محكمة الجنايات.

وما يدعم موقفنا هذا هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع، إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ 30/07/1997 إلى أنه« من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل، ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة–ليلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن»[1].

وحيث أنه ومن خلال هذا القرار تم استخلاص عدة نقاط أساسية وهي كالتالي:

– **النقطة الأولى** أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب حصول الإذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لا يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان، وأن تفتيش المسكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش.

لكن حسب رأينا الخاص هذا يتعارض مع مقتضيات المادة 44 و48 من نفس القانون فالمادة 44 توجب أن يكون التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، وإلا ترتب بطلان هذا الإجراء حسب نص المادة 48 منه، ولا يجوز القياس مع المادة 47 من القانون المذكور، التي تنص على القواعد المتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش ويجوز استثناءا

1– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30/07/1997، ملف رقم 165609، المجلة القضائية العدد الثاني، 1997،ص 213.

الخروج عليه في حالة طلب صاحب المنزل، فإذا وقع التفتيش بدون إذن السلطة المختصة حسب نص المادة 44 فإنه يعد إجراءا باطلا ولا يؤخذ بالمحضر المحرر بذلك، ولا يجوز التبرير بطلب صاحب المنزل لأن هذا التبرير يكون في حالة الخروج عن الميقات المقرر قانونا للتفتيش فقط، ولا يجوز القياس في المادة الجزائية.

– **النقطة الثانية:** التي يمكن استخلاصها هي عدم جواز الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما قضت به في هذا الشأن طالما وأن موضوع الدعوى لم يفصل فيه بعد مما يفيد أن غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

– **النقطة الثالثة:** هي أنه يحق لجهات الحكم تقدير البطلان إذا تبين لها ذلك، بمعني أنه إذا أثير الادعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فإنه يحق له التصدي وتقدير البطلان من عدمه متى توفرت شروط إبطاله طبقا للقانون ونشير في هذا الصدد إلى القرار المشار إليه أنفا وهو قرار 27 جانفي 1981، الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، والذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

– **النقطة الرابعة:** والأخيرة التي استخلصناها من هذا القرار أن الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية والمطلوب إبطالها لمخالفتها الضوابط القانونية فإن الاختصاص بالنظر في الادعاء ببطلانها يعود أساسا إلى قاضي التحقيق باعتباره الجهة المعروض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراء التفتيش[1].

لكن فإذا كان لا يجوز لقاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يقوم بها بنفسه، وإنما يرفع أمر إبطالها إلى غرفة الاتهام إذا ما رأى وجها لذلك، فكيف يمكن له أن يقوم بتصحيح الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية وبالتالي طالما أنه لا يملك حق تصحيح إجراءات التحقيق الباطلة التي يقوم بها بنفسه فإنه من باب أولى ألا يختص بالنظر في الإجراءات المدفوع ببطلانها والتي يجريها ضباط الشرطة القضائية إذن إن هذه النقاط التي حاولنا استخلاصها من هذا القرار تعتبر اجتهادا من المحكمة العليا طالما أن القانون لم ينظم الإجراءات الخاصة ببطلان الأعمال

1 – مذكرة تخرج قاضي، مرجع سابق، ص 53.

غير القانونية لضباط الشرطة القضائية، فيما يخص الجهة المختصة بالنظر فيها ومدى قابلية القرارات التي تصدر فيها للنقض.

وفي نفس المجال نجد أن مجلس قضاء سطيف قد أقر ببطلان إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائية ورتب نتيجة لذلك بطلان الإجراءات اللاحقة له كمحضر التفتيش، لكون الإجراء كان مخالف لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه تم بدون إذن من وكيل الجمهورية ولا قاضي التحقيق[1].

والخلاصة التي ننتهي إليها فإنه ورغم ما قيل حول مسؤولية عناصر الضبطية القضائية سواء منها التأديبية، أو الجزائية، أو المدنية، وبغض النظر عن تطبيقها الفعلي، تعتبر في رأينا عاملا محفزا لعناصر الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وزاجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام والتصرف في المحاضر وغيرها كلها سياجا واقيا يقف حائلا بين خرقهم لقواعد الشرعية الإجرائية.

1- قرار مجلس قضاء سطيف المؤرخ في 1986/03/09، نشرة القضاة، عدد3 جولية 1996، ص89.

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع مهام الشرطة القضائية من مختلف جوانبه ضمن الأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وأهم النقاط التي يثيرها موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، ومسؤولية عناصرها محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكافية للمشتبه فيهم وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون.

ومن خلال الدراسة المتواضعة للموضوع من تحليل للمواد المعدلة والمتممة للأمر السالف توصلنا إلى عدة نتائج منها:

-لم نلاحظ أي توسيع لصلاحيات هذه الفئة مقارنة بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية السابق 02/15، إلا استثناءا ما جاء في بعض امنها.

-أن التعديل الذي جاءت المادة 15 مكرر من القانون07/17، ضيقت من مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، خلافا لما كانت تتمتع به هذه الفئة بالاختصاص العام في ظل القانون القديم.

- أن التعديل الذي جاءت به المادة 15 مكرر1 و15 مكرر2، على الرغم من قرار التعيين الإداري في هذا المنصب وأداء اليمين من أجل ممارسة مهام الضبط القضائي فور إنهاء فترة التربص والتكوين، إلا أنه لا يكون مؤهلا لممارسة مهام الشرطة القضائية، إلا بموجب مقرر التأهيل الذي يصدره النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة إختصاص مقره المهني وهنا نلاحظ أن المقرر يقيد النص التشريعي الذي ينص على أنه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية من كان حاصل على رتبة.

-كما أن منح النائب العام لدى المجلس القضائي صلاحيات السحب المؤقت والنهائي لمقررة التأهيل يشكل تداخلا مع آلية الرقابة المخولة لغرفة الاتهام المنصوص عليها في المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تم تعديلها أيضا والتي جاء فيها بأنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام

إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم.

إذا بدر من ضابط الشرطة القضائية تقصير في التزاماته المهنية من حسن سيرة وعدم الأهلية، فإن ذلك يعتبر إخلالا منسوبا إليه وبالتالي الأمر يرفع لغرفة الاتهام وهي الكفيلة بالنظر فيها بناء على رفع الأمر إليها من النائب العام أو رئيسها، وبالتالي يجوز بمقتضاها لغرفة الاتهام بمجرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضابط شرطة قضائية بمناسبة مباشرة مهامه إسقاط صفة الضبطية، فإذا كانت المادة 15 مكرر2 منحت النائب العام حق سحب مقرر التأهيل وأصبح من غير الضروري رفع الأمر لغرفة الاتهام.

-أن المادة 15 مكرر2، فيما يتعلق بالمعيار المعتمد عليه لسحب مقررة التأهيل من ضابط الشرطة القضائية معيار فضفاض لأنه لا يمكن تحديد متطلبات حسن سيرة ضابط الشرطة القضائية، لعدم الوضوح والدقة في النص يعطي صلاحيات واسعة للنائب العام على الرغم من أن النص إجرائي وجب صياغته بدقة متناهية لا تترك مجال للتفسير الموسع.

من النتائج المتوصل إليها نبدي رأينا:

-اعتماد الوضوح والدقة في صياغة النصوص الإجرائية المتعلقة بالضبطية القضائية وعدم ترك مجال للتفسير.

-ترك مهمة التنقيط والتقييم العملي للسلطة الإدارية الوصية على ضابط الشرطة القضائية.

- وضع معيار لحصر الإخلالات المرتكبة من ضابط الشرطة القضائية التي بموجبها تتدخل الرقابة من أجل السحب المؤقت أو النهائي لمقررة التأهيل.

-حين ينقل ضابط الشرطة القضائية المؤهل سلفا لممارسة مهامه العملية بإختصاص مجلس قضائي آخر يوجد بدائرة اختصاصها مقره المهني الجديد، فإنه يحتاج إلى مقررة تأهيل جديدة من النائب العام لدى المجلس القضائي لتؤهله لممارسة مهام الضبط القضائي، فمقررة التأهيل هي سلطة تقديرية وتقييمية للنائب العام.

- نص المادة 15مكرر1 تعتبر بسط آلية رقابة جديدة على ضابط الشرطة القضائية.

حسب ما تم التطرق إليه عن آليات الرقابة على الشرطة القضائية، يبقى غير كافي وغير فعال، بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق بانتقاء أحسن العناصر للالتحاق بمهمة الضبط

القضائي مع مراعاة الجانب التكويني من حيث الجودة والاختصاص، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون، واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وما يوفره من ضمانات للأفراد وحماية لحقوقهم.

ورغم اجتهاد المشرع بتعديل مواد قانونية تتماشى ومتطلبات الحاضر بوضع بعض الضوابط والرقابة القضائية على الإجراءات والأعمال المناطة بالضبطية القضائية، التي تنفذ أثناء التحريات الأولية، يبقى أحسن ضمان، هو حسن اختيار الرجال وحسن تكوينهم وإعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة، فقيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها.

1-القوانين والمراسيم التنظيمية.

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

3-القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/26 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل في المعاينة المخالفات العمل.

4-القانون رقم 03/02 المؤرخ في 05/أوت/2002 لمتعلق باختصاصات أعوان البريد والمواصلات.

5-القانون رقم 08/01 المؤرخ في 14/أوت/2004 المتعلق بالممارسات التجارية.

6-قانون الجمارك 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21.

2-المراجـــع العامـــة

أ-الكتب باللغة العربية

1-أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء الطبعة الثانية، دار النشر، النخلة الجزائر.

2-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، 2002.

3-أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2004/11/10 مدعم بالاجتهاد القضائي 2006/2005، منشورات بيرتي.2018.

4-أحمد الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

5-أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة نظريا وتطبيقيا في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والإسلامية، دار هومة للطباعة، 2003.

6-أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1985.

7-أحمد محيو: المنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2003.

8-إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

9-جيلالي بغدادي: التحقيق: دراسة مقارنة نظرية الديوان الوطني التربوية، 1999.

10-عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، 1993.

11-عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، توزيع دار الكتاب الحديث 1998.

12-عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة، الطبعة الثانية، 2011.

13-عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية. 2004.

14-على جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، طبعة 2006.

15-على شملال: الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثالث، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، طبعة 2017.

16-على شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016.

17-محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1985.

18-معراج جديدي :الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة 2002 الجزائر مطبعة دار هومة.

19-مغاوري محمد شاهين: القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث،1985.

20-نبيل صقر: البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003.

21-نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ،2017.

3-الأطروحات والرسائل العلمية:

-رسالة دكتوراه/ للدكتور حسين فريجة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة للقانون المصري والفرنسي والجزائري، جامعة باتنة ،2014.

-مذكرة تخرج قاضي، رقابة القضاء على أعمال الشرطة القضائية، الدفعة 14، 2006.

ب المجلات الخاصة

1-المجلة البيداغوجية: تصدر عن المدرسة التطبيقية للأمن الوطني بالصومعة كل ستة أشهر، عدد 1، 2003.

2-مجلة الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطنين عدد 7، ديسمبر 2003.

4-المجلات القضائية

1-نشرة القضاة طبعة 1969.

2-المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1994.

3-نشرة القضاة العدد الثالث جويلية 1996.

4-المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997

5-المجلة القضائية العدد الأول طبعة 2001.

5-المراجع باللغة الفرنسية

1-J. BRAUCHOT, La chambre d'accusation, rev, science crime, 1959

2- STEFANIE, et LEVASSERE : Droit pénal Général et Procédure Pénale, précis DALLOZ, 1960.

3 – Marcelle LECLERE : Evolution de la compétence territoriale des officiers de la police judiciaire, DALLOZ ? 1961.

4 - Charles PARRA : traite de procédure pénale policière, étude théorique et pratique, librairie article quillt paris, 1990.

5 – Roger MERLE, et André VITU: traite de droit criminel, tome 11, procédure pénale, voiséme, édition 1979.

ملخـص:

ممارسة مهام الشرطة القضائية في ظل القانون07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل و المتمم للأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم تقييدها بنصوص ضيقت في حالات معينة كالاختصاص بالنسبة لفئة المصالح العسكرية للأمن ، كما أخضعت فئة ضباط الشرطة القضائية لطابع جديد من الرقابة القضائية المتمثل في مقررة التأهيل طبقا لما جاء في نص المادة15 مكرر1 و التي شابها غموض في الأسس التي يعتمد عليها في منح مقرر التأهيل أو سحبه ، و مهمة الاشراف التي خولت للنائب العام ،تتداخل مع آلية الرقابة التي خولها القانون لغرفة الاتهام المنصوص عليها في نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية، فعدم الوضوح والدقة في النص يعطي صلاحيات واسعة للنائب العام على الرغم أن النص إجرائي وجب صياغته بدقة متناهية، لا تترك مجال للتفسير الموسع.

كلمات مفتاحية: الشرطة القضائية، الرقابة القضائية، الإجراءات الجزائية.

Résumé :

L'exercice des fonctions de la police judiciaire en vertu la loi 17/07 du 27/03/2017 modifiant et complétant l ordonnance 66/155, qui inclut le code de procédure pénale, a été restreint par des textes restreints dans certains cas et par la juridiction de la catégorie des suretés militaires, le contrôle judiciaire de la décision de réadaptation conformément a l'article 15 bis1 ambigu pour l'octroi ou le retrait de la décision de réhabilitation et la fonction de surveillance transféré au procureur général interfère avec le mécanisme de contrôle autorise par la loi a la chambre d'accusation prévue a l'article 207 du code procédure pénale , le manque de clarté et de précision du texte confère de larges pouvoirs au procureur général, Bien que le texte de la procédure doive être soigneusement rédigé; ne laissant aucune place a une interprétation large.

Mots clés :la police judiciaire, contrôle judiciaire; la procédure pénale